المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2023/32
بتاريخ 14 فبراير 2023
بشأن تحديد مدة الصفقة الإطار والصفقة القابلة للتجديد

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة طلب الاستشارة المتوصل بها من طرف ..... بتاريخ 03 يناير 2023 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بصفقات .... ؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023.

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، تستطلع .... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص المدة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار لاحتساب أجل تنفيذ الصفقة الإطار رقم ..... والصفقة القابلة للتجديد رقم .....، واللتين أبرمتهما على التوالي مع شركتي « ..... » و« ..... ». وأضافت أن الأشغال قد انطلقت بالنسبة للصفقة الأولى بتاريخ 07/11/2020 وبالنسبة للثانية بتاريخ 10/11/2020.

وأوضحت الجهة المستشيرة أنه، طبقا للنظام الخاص بصفقات ....، ستنتهي أشغال الصفقتين المعنيتين على التوالي بتاريخ 07/11/2023 و10/11/2023، في حين اعتبر الخازن المكلف بالأداء المعتمد لدى هذه المؤسسة العمومية أن تاريخ انتهاء الأشغال المتعلقة بالصفقتين معا هو 31/12/2022.

ونظرا لأهمية الصفقتين فيما يخص ضمان مواصلة الاستجابة لحاجيات الأنشطة المنجمية بالمنطقة المعنية، فقد التمست ..... السالفة الذكر من اللجنة الوطنية موافاتها بالإجراء الواجب اتخاذه بخصوص تحديد وبدقة مدة انتهاء أشغال الصفقتين المذكورتين.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث أبرمت .... الصفقتين المشار إليهما أعلاه، وانطلقت الأشغال المرتبطة بهما على التوالي بتاريخ 07/11/2020 وبتاريخ 10/11/2020؛

وحيث يستفاد من الوثائق المرفقة بالملف أنه تم التنصيص في المادة 13 من الصفقة الإطار، رقم ..... المذكورة، على أن أجل تنفيذ أعمال الصفقة قد حدد في سنة قابلة للتجديد الضمني في حدود (03) ثلاث سنوات. كما نصت المادة 5 من الصفقة القابلة للتجديد رقم .....، على أن أجل تنفيذ أعمال الصفقة قد حدد في سنة قابلة للتجديد الضمني في حدود (03) ثلاث سنوات؛

وحيث أفادت رسالة طلب الاستشارة أن خلافا حصل بين صاحب المشروع والخازن المكلف بالأداء المعتمد لديها، والذي، حسب ما عبر عنه شفويا، اعتبر بأن تاريخ انتهاء أشغال الصفقتين معا هو 31 دجنبر 2022 عكس ما يتمسك به صاحب المشروع من أن تاريخ انتهاء أشغال الصفقة الإطار هو 7 نونبر 2023 في حين أن انتهاء تنفيذ أعمال الصفقة القابلة للتجديد قد حدد تاريخه في 10 نونبر 2023؛

وحيث طبقا للمادة 6 من النظام الخاص بصفقات ..... المذكورة، يبدأ احتساب مدة الصفقة الإطار بالنسبة للسنة الأولى، والتي لا ينبغي أن تتجاوز السنة الجارية، ابتداء من تاريخ بدء تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة. وبالنسبة للسنة الأخيرة، يطابق الالتزام المحاسبي المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة المعنية المحددة في واقعة الحال في ثلاث سنوات كاملة؛ وحيث إنه يتم، وفق نفس الكيفية، تحديد تاريخ بدء تنفيذ الصفقة القابلة للتجديد طبقا للمادة 7 (الفقرة 3) من نفس النظام الخاص السالف الذكر؛

وحيث لما أوردت الجهة المستشيرة حصول خلاف بينها وبين الخازن المذكور، لم تدل كتابة بما يؤكد موقف هذا الأخير، حتى يتسنى للجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها بخصوص فحواه؛

وحيث إن موضوع طلب الاستشارة يتعلق باستطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن احتساب مدة سريان أشغال الصفقتين المذكورتين، فإن ذلك يتم استنادا إلى مقتضيات المادة 6 من النظام الخاص بصفقات ..... المومإ إليها أعلاه ومدة الصفقتين وتاريخ بدء تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة؛

وحيث إنه وبناء على ما سبق تكون مدة انتهاء أجل تنفيذ الصفقة الإطار رقم ..... والصفقة القابلة للتجديد رقم ..... على التوالي بتاريخ 07/11/2023 و 10/11/2023.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن أجل تنفيذ الصفقة الإطار رقم ..... والصفقة القابلة للتجديد رقم ..... ينتهي تباعا بتاريخ 07/11/2023 و 10/11/2023.